استقامته وسكون نفسه عند الأربع فجائز له طلب السكون، وصحة الحال مع القيام بالأحكام، ومن وقعت كفايته بواحدة قالوا أصلح وأفضل لأنها إلى السلامة أقرب، ومن كان صلاح حاله واستقامة قلبه وسكون نفسه فى العُزْبة فذلك له أسلم، والأسلم لمثله فى زماننا هذا أفضل إذ لهذا يراد النكاح، فإنْ وُجِدَ لم يضر فقده.

ولعمرى إنّا إذا قلنا إنّ فى **الدين طريقين**، طريق عزيمة وطريق رخصة، فإنه فى النكاح أيضا لأنه من الدين، وفى تركه يكون لأجل الدين، **طريقان**: طريق الأقوياء، وهم أهل النكاح والصبر على أحكامه وعلى معاشرة النساء، وطريق آخر للأقوياء، بالصبر عنهن ووجود العِصْمة منهن، والتفرغ للآخرة وكفى بها شُغلاً، وطريق آخر من وجود الوسوسة وخوف العنَت لقوة الطبع وضعف الحال بوجود الاختلاط، فيبدأ بالنكاح طلبا للاستقامة والصلاح، وقد كان **الثورى** رحمه الله تعالى يقول:

ياحبذا العُزْبة والمفتاح * ومسكن تخرقه الرياح

لا صخَب فيه ولا صياح

ولله الأمر من قبل ومن بعد، والحمد لله وحده.

الفصل الخامس والاربعون
فيه كتاب ذكر دخول الحمام

الأفضل فى وقتنا هذا ترك دخول الحمام لكثرة العُراة فيه والعجز عن القيام بأحكامه، إلاّ أن دخوله مباح. وقد اختلفت مواجيد الصحابة فى دخوله وكلٌ فيه قدوة وهدى، فقال بعضهم بئس البيت الحمام، يبدى العورة ويُذهب الحياء، وروى هذا عن **ابن عمر** رضى الله عنه، وعن **علّى** رضى الله عنه فى معناه. ودخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام الحمامات، فمن كان داخلا إلى الحمام فلا يدخله لشهوةٍ لعاجل حظ دنياه، ولا عابثاً لأجل الهوى، لأنه عمل من أعمال العبد، والعبد مسئول عنه إن كان محاسَبا على جهل أعماله، فيقال لِمَ دخلت وكيف دخلت، ولِمَ دخلت، كما يقال له فى كل عمل فعله.

وفى دخول الحمام **ثمانية أحكام: أربعة فرائض وأربعة نوافل، فأمّا الفرائض:** ستر العورة، وغضّ البصر، وأنْ لا يباشر جسده غير يده، وأنْ يأمر بالمعروف، وهو أنْ يرى

عرياناً فيقول له استتر أو هذا حرام عليك، وهذا لا يحل لك، أو قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حرّم دخول الحمام بغير إزار، فأى هذه الألفاظ قاله سقط عنه ماوراء ذلك من كل شيء يراه من المنكر. فأما **النوافل الأربع**: فأنْ يرى الطهارة لأجل الدين، والنظافة للعبادة، لأن الطهارة من أفضل أمور الآخرة، والحمام غاية الطهر؛ وأن يعطى صاحب الحمام الأجرة قبل الدخول، وكذلك يُستحب فى كل ما يشتريه أو يستعمله، خاصةً الشيء المجهول مقداره مِن شُرب الماء وأجرة الحجّام. **والثالثة** أنْ لا يكثر صبّ الماء عليه من غير حاجة ولا يستعمل إلا ما يكفيه، سيّما من الماء الحار فإنّ له مؤنة، ولا يستعمل من ذلك إلاّ ما لو رآه الحمامى لم يكره ذلك منه ولم يسؤه، وماعلم أنّ الحمامى لو رآه يستعمله من الماء الكثير لشقّ عليه ذلك فإنه مكروه له فى غيبه. **والرابعة** أنْ يتذكر النار بحرارة الحمام ولذع مسّه وغشيان ظلمته، لأن الحمام فى الظلمة أشبه شيء بجهنم، الحرارة من تحتك، والظلمة من فوقك، فهذا وصف جهنم نعوذ بالله منها، فيتذكر بقلّة صبره على الحمام وعِظَم كربه فيه حبسه فى جهنم، وأنه لو أقام فى الحمام فضل ساعة لضعف روحه حتى يخرج خُفُوقاً، ويكون له فى الحمام موعظة وعبرة، إذ عِبَر أولى الأبصار ومواعظ أهل التقوى لا تنقضى، ولهم فى كل شيء عبرة وموعظة، وبكل شيء تذكرة، لأن الله عز وجل قد أحياهم حياة طيّبة، وهذه علامة من كان له قلب ومن مقامه المزيد.

ولا بأس أن يُظهر لِكْر الله عز وجل بالتسمية والاستغفار، ومكروه له قراءة القرآن إلا فى نفسه سراً، ولا يسلّم على أحد فيه بلفظ السلام . وروينا أنّ رجلاً سلّم على **الحسن بن علىّ رضى الله عنهما** فى الحمام فقال ليس فى الحمام سلام. فإن احتاج أن يتكلم رجلٌ فيه فلا بأس أنْ يأخذ بيده استئناساً للكلام ، أو يقول له عافاك الله وأدام سلامتك. ومكروه له كثرة الكلام فيه، وأن يتكلم رجل بمالا يعنيه، ولكن يقول: **بسم الله** إذا دخله، ويستعيذ بالله من الرِجس الّخَبث الشيطان الرجيم. وإنْ أعطَى الحمّامى أجرة ليُخْلِيه له أجر على ذلك .

ويكره دخول الحمام عند الغروب وبين العشاءين. وليعرف بدخوله نعمة الله عز وجل وتسخيره له مَن شاء من خلقه، بالتعب منهم والكدّ فيه، فهذا من لطيف أفضال الله عز وجل على المتنعمين به. ومَن دخل الحمام وقام بهذه الأحكام كان دخوله أفضل. قال **النبى صلّى الله عليه وسلم** دخول الحمام على النساء حرام، وعلى الرجال إلاّ بمئزر. وكان **عمر رضى**

الله عنه يقول الحمام من النعيم الذى أحدثوه. وفى أحد الوجوه من قوله تعالى« ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم» قال الماء الحار فى الشتاء. ولا بأس أن يباشره رجل بالتدليك خلا موضع العورة. وقال مالك رضى الله عنه من دخل الحمام وخرج عريانا فلا شهادة له. وفى السُنّة الاستحداد فى كل أربعين يوما لا يُستحب مجاوزة ذلك. وبعض أهل الطب يستحبون الغُسل بماء بارد بعد نومة فى الصيف، وأنه نافع للجسد، وأن الحمام عندهم فى الصيف أنفع منه فى الشتاء. ويكّره شُرب الماء البارد عند الخروج من الحمام.،ولا يحل لمسلمة فى الحمام أنْ يليها للخدمة ذمّية فقد نهى عمر وأبو عبيدة رضى الله عنهما عن ذلك.

الفصل السادس والأربعون

فيه ذكر حكم المتسبب للمعاش وما يجب على التاجر من شروط العلم

قال الله تعالى« وجعلنا النهار معاشاً» فذكره فيما عّدده من آياته ونعمته، وقال عز وجل« وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون»، فجعل المعاش نعمةً طالبَ بالشكر عليها. ورُوى عن النبى صلّى الله عليه وسلم أنه قال من الذنوب ذنوب لا يكفّرها الاّ الهمّ بطلب المعاش، وقال صلى الله عليه وسلم أحّل ما أكل المرء من كسب يده وكل عمل مبرور. وفى لفظ آخر أحّل ما أكل العبد من كسب يد الصانع إذا نصح. وفى الخبر التاجر الصدوق يُحشر يوم القيامة مع الصدّيقين والشهداء. وقد رُوى أنّ النبى صلّى الله عليه وسلم كان ذات غداة جالساً مع أصحابه فنظروا إلى شاب ذى جلّدة وقوة، وقد بكّر يسعى، فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلّده فى سبيل الله عز وجل، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فإنه إنّ كان يسعى على نفسه، ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس، فهو فى سبيل الله، وإنْ كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف، ليغنيهم ويكفيهم، فهو فى سبيل الله، وإنْ كان يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو فى سبيل الشيطان. وقال ابن مسعود إنى لأمقت الرجل أراه فارغاً لا فى عمل دنيا، ولا فى عمل آخرة. وقال إبراهيم النخعى رحمه الله كان الصانع بيده أحب إليهم من التاجر، وكان التاجر أحبّ إليهم من البطّالة. وسئل إبراهيم عن التاجر الصدوق ، أهو أحبّ إليك أم المتفرغ للعبادة ؟ قال التاجر الصدوق أحب إلىّ لأنه فى جهاد، يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان، ومن قِبَل الأخذ